

درس الفجر الدكتور صلاح الصاوي - سلسلة ما لا يسع المسلم جهله

79 - تحريم الربا

صلاح الصاوي

السلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم انا نسألك خير هذا اليوم وخير ما بعده. ونعود بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده اللهم انا اصبحنا منك في نعمة وعافية وستر - 00:00:00

فاتم علينا نعمتك وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة اللهم ما اصبح بنا من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولكل الشكر لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك - 00:00:20

وعظيم سلطانك اللهم انا اصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله. لا الله الا انت وحدك لا شريك لك. وان محمدًا عبدك ورسولك اما بعد فهذه متابعة - 00:00:39

في سلسلة ما لا يسع المسلم جهله في حلقتها السابعة والتسعين موضوع هذه الحلقة تحريم الربا وايذان اهله بحرب من الله ورسوله وكنا قد بدأنا بالامس الحديث حول هذه القضية وهذه متابعة لها اليوم - 00:01:01

لقد ذكرنا اننا نؤمن بان الله قد حرم الربا قليلاً وكثيره واحد توعد اصحابه بالمحق وعذاب الخلد واذنهم بحرب من الله ورسوله قضها المصارف الربوية على القروض والودان لها تناجر في ربحها الفرق بين الفائدة الدائنة والفائدة الديون في الائتمان - 00:01:30 يفترض بفaidة يقعد بفaidة اعلى يأخذ لكن لم تختلف على ان القرض اللي اشترطت فيه الزيادة ومن الربا الجليل بين القطعي المحرم بجماع المسلمين وفيه نصا تنزل قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا - 00:02:01

وفيه نصا تنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويشمله قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول جابر بن عبد الله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا - 00:02:27 ومؤكده وكاتبها وشاهديه وقالهم سواء لا فرق بين تحريم الربا في الشرق او في الغرب داخل بلاد المسلمين او خارجها فان المحرمات اخاطب المسلمين حيثما كان تكاليف الشرعية يتوجه بها الخطاب الى المسلمين حيثما وجد - 00:02:52

النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله حيثما كنت فمهما شرقت في الدنيا الله او غربت فان شريعة الاسلام تخاطبك وان احكامه تتجه اليك في مشرق كنت او في مغرب - 00:03:18

لكن السؤال التقليدي الذي يثير جدلاً ويثير رهجاً ويثير غباراً هي الودائع المصرفية قروض القرض بزيادة حرام. بس هل الودائع المصرفية دي اسمها وديعة مش قرد فمن اين جاء هذا وذاك؟ وكيف طبقتم احكام القروض على الودائع - 00:03:41 نمضي مع التحليل رويداً رويداً ما حقيقة الایداع قال توکیل في حفظ المال على ان ترد عینه. على ان ترده بذاته انا اودعتك هذا الهاتف مطلوب منك ان تحفذه وان ترده بعینه بذاته اذا طلبت منه - 00:04:09

هذه حقيقة الایداع توکیل في حفظ المال على ان ترد عینه ايه حقيقة القرن؟ قال تملیک للمال على ان ترد بدلہ لما تفترض شيء تتملکه يدخل في ضمانك يدخل في ملکك. تتصرف في تصرف الملک. اذا جاء میقات الوفاء ردت بدلہ - 00:04:33 وشرطه هو هو ردت بدلہ طب اللي بيحصل في الودائع المصرفية. هل تنطبق علي حقيقة الایداع ام حقيقة القرب البنک يأخذ الفلوس يغلق عليها عنده داخل صناديق حديدية ويكتب على كل وديعة اسم صاحبها. اذا جاء يطالبه بها رد اليه - 00:05:04 ظروفه بعینه؟ الجواب لا البنک يتملکها ويعقد منها عقود قروض وتمويل وينتفع بها ثم اذا جاء طالب الوديعة اذا جاءه يطالبه بها يرد

الى بدلها هي اصلا انصرفت خلاص. يرد اليه غيرها وتمضي الامور على هذا النحو - 00:05:30

من الناحية العملية البنك بيحافظ بنسبة احتياطي لمواجهة طلبات الصرف الطارئة من اودي عنده الف دولار يحتفظ بمية عنده والتسعمية الباقية ينفقها في عمليات الاقراض يستثمرها في عمليات التمويل واذا جاء صاحب المال يطلبه فجأة من جملة الاحتياط الذي استقطعه من الودائع يرد او - 00:05:57

تعامل مع طلبات لاسترداد الطارئة التي تأتيه هذه قضية البنوك. طب اذا كان ذلك كذلك هل ينطبق على على المصحف في هذه الحالة انه العلاقة معه علاقة قرض ولا علاقة ايداع؟ علاقة قرض يقينا. يعني وقد اتفقت على هذا - 00:06:31

الشرع الشريعة الاسلامية الفقه الاسلامي والقانون الوضعي الودائع المأذون في استعمالها قروض المدائع المأذون في استعمالها قروض هذا كلام الفقهاء. صاحب تحفة الفقهاء يقول كل لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فهو قرض حقيقة. وان سمي عارية مجازا - 00:06:59

انا ممكن اقترب منك آآ او استعيد منك لطيف استعد صابونة عشان اغسل بها بس هدي عادي بس هو انا هستخدمها كده تخلص فلم تعد العارية ما تنتفع به مع بقاء اصله. استعير سيارة اركبها اروح بها مشوار - 00:07:33

اسرة لا تزال باقية بحالها ارجعها استعير قلم اكتب به ثم ارده لا يزال القلم باقيا بحاله اما استعير زيت عشان اطبخ به وطبخت به انتهى خلص يبقى انا مش عارية. ده اسمه ايه ؟ اسمه قرض - 00:08:08

كل ما لا يهلك كل ما يهلك بالاستعمال لا ينطبق عليه وصف العارية او الودائع ينطبق عليه وصف القرون. كل ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فهو قرض حقيقة. آآ - 00:08:30

اه في المغني لابن قدامة لو استعار الرجل الدرهم والدنانير لينفقها فهذا قرض ان بمجرد ما انفقها استهلكت. والعارية يجب ان تبقى تأخذ منها المنفعة وتتردها كما هي. هذا لا ينطبق على - 00:08:50

الدرهم والدنانير المعنى ده لحظه الفقهاء القدامي لاحظه الفقهاء المعاصرون. مجمع الفقه الاسلامي الدولي يقول الودائع تحت الطلب. سواء اكانت لدى البنوك الاسلامية ام البنوك الربوية هي قروض بالمنزور الفقهي. حيث - 00:09:10

ان المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها. وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئا بل المعنى ده نصت عليه القوانين البدنية ايضا. قانون المدني المصري المادة سبعينية ستة وعشرين تقول اذا - 00:09:37
كانت الوديعة مبلغها من النقود او شيئا اخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده له في استعماله اعتبار العقد قرضا. تنصب القانونيين مش الفقهاء القانون المدني المادة سبعينية ستة وعشرين تقول والذي صاغها الدكتور عبدالرازق السنهوري ابو القوانين المدنية في - 00:10:05

العربية اذا كانت الوديعة مبلغها من النقود او اي شيء اخر مما يهلك من استعمال الموضة عنده مأذونا له في استعماله اعتبار العقد قرضا. اعتبار العقد لاحزوا ايضا الفرق بين الوديعة والقرض - 00:10:35

في الوديعة المرتفق المنتفع المودع. عنده مال يخشى عليه من الضياع لمن يحفظه له فهو انتفع بالحفظ واللي حفظ له صاحب خدمة قدم له خدمة رفق به قدم له خدمة حفظ ما له. لكن في القرض المرتفق والمنتفع الاصل - 00:11:02

مقترض هو الذي اخذ المال واستنفذه في مصالحه وانتفع به ورد بدهن عند الاقتضاء وكما قلنا اختلف المسلمين في صور كثيرة من الربا لم يختلفوا ابدا. في ان الزيادة المشترطة في القرن من الربا - 00:11:30

البين المحرم باجماع المسلمين. فيه بقى من يقول ليش ما نخرج الفايدة دية على انها تجارة ما هو المال ده اصل من اصول الانتاج. عامل من عوامل الانتاج المهمة. زي ما تأجر البيت - 00:11:52

وتتأثر السيارة وتأجر الاجهزه تأجر الفلوس لماذا لا تعتبر الفوائد اجرة عن استخدام المال اجرة على استخدام المال. طبعا هنقول ان هذا الكلام ما ينفعش لا يصلح ان يقال بهذه الصورة - 00:12:12

لان عشان تأجر حاجة. يجب ان يبقى الشيء المؤجر بحاله. تأخذ المنفعة والشيء المؤجر باق بحاله اجر بيت تنتفع بالسكنة والبيت

00:12:35 موجود. تأجر سيارة تنتفع بالسيارة والسيارة موجودة. إنما تأجر فلوس -

مش تنتفع بها الا اذا استهلكتها. وبالتالي لا تصلح لاموال ان تكون محلاً لعقد ايجار انتم ليه ما نعتبرش ان في عقد مضاربة بينهم. افترض ان البنك يا سيدى استسمر هذه الفلوس لصالح المودعين عنده. وكسب وقسم معهم. خد جزء واداهم جزء. كلام جميل -

00:12:55

لو العقد فعلاً بيقول عقد استسمار والربح على ما يتفقان عليه والوضيعة على رب المال. وطبقنا قواعد المضاربة الشرعية بعد مضاربة مشروع وهذه هي المصارف الإسلامية موجودة بس لا تبني الامور على الافتراضات والتوقعات والخيالات تبني على الحقائق والوقائع. ما ينفعش أجي لعلاقة مخادنة بين - 00:13:23

وأقول افترض ان هم خطبوا بعض. وافتراض ان هو راح لابوها واتجوزها. وافتراض انه اصبح زوج لها تبقى علاقتهم حلال. هذا في عالم الخيالات. ان طرق الباب فعلا. وخطبها بالفعل وعقد عليها بالفعل اصبح - 00:13:54

عالم الخيالات. ان طرق الباب فعلاً. وخطبها بالفعل وعقد عليها بالفعل أصبح - 00:13:54

او جد ان لم يفعل هذا الا فقط على يعني احلام السكارى والواهمين فهذا لا يغنى من الحق منه ولا يغير من الحقائق من شيء. ان حدس هزا اذا كان البنك فعلا دخل في عقد مضاربة - [00:14:14](#)

شيء، ان حدس هزا اذا كان البنك فعل دخل في عقد مصاربة - 00:14:14

من اجزاء نضارب في المال والربح بينما مناصفة اثلاثا ارباعا على ما تتفق عليه - 35:14:00

من اجراء نصارب في اهل والربح يبيسا ماصفة اهلا ارباحا على ما ينفع عليه -

يبقى العامل يخسر جهداً صاحب المال يخسر ماله. والشريعة حكمت فعدلت - 00:14:56

بیفعی العامل یحسن جهود صاحب اهل یحسر ماهه. و اسریعه حتم فعدت - ۰۰.۱۴.۵۰

الربح وضامن نسبة محددة من الربح. هذا يفسد عقدا - 00:15:20

الربح وضامن نسبة محددة من الربح. هذا يسمى عقداً -

مضاربة بلا نزاع بجامع المسلمين. يبقى التكييف الصحيح لفوايد البنوك انها فروض ربوية. وبعدين ما تقوليش هو البنك فقير حتى
نسلف لا يشترط في المفترض ان يكون فقيرا فقد توجد مصالح اخري الناس اللي بيتوسعوا فيه الاستسمار عنده مشروع بمليار
وعايز مليار كمان ومن هومان اللي يشبعهم - 00:15:38

وعايز مليار كمان ومن هومان اللي يشبعهم -

طالب علم وطالب مال. فطالب المال لا يشيخ ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب بلاش كده في صحيح البخاري عن عبدالله بن الزبير لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت الى جنبي فقال يابني لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم. واني لا اراني الا ساقتل مظلوما. وان من اكبر همي - 00:16:14

اکبر ہمی - 00:16:14

لديني بع ما لنا فاقض ديني. واوصى بالثالث. فقال الزيير ولم يدع دينارا اه فقتل الزيير ولم ينعني دينارا ولا درهما وانما اراضيهم كان تاجر عقارات ما سابش كاش لكن ساب ارض - 00:16:42

٠٠:١٦:٤٢ - ارض ساب لکن کاش مابس عفارات ناجر

وانما طب الدين جه منين؟ هو عنده يعني عقارات بالمالاين بالمالاين حقيقة لتر بالمالاين يعني كان الرجل ياتيه بالمال فيستودعه
الزبير كأنه بنك يعني زمان آلاغنياء الناس يودعون عندهم اموالهم لثقتهم فيهم - 00:17:02

الزبير كأنه بنك يعني زمان آلا الأغنياء الناس يودعون عندهم اموالهم لثقتهم فيهم - 00:17:02

فـيـهـ يـعـنـيـ الـبـنـوـكـ مـتـاحـةـ لـحـفـظـ الـمـالـ فـيـوـدـعـهـاـ وـيـحـفـظـهـاـ عـنـدـ آـلـ الـأـغـنـيـاءـ.ـ فـيـقـولـ الـزـيـرـ لـاـ وـلـكـنـهـ سـلـفـ مـخـدـوشـ وـدـيـعـةـ اـخـدـوـ سـلـفـ.ـ فـانـيـ
اخـشـ عـلـيـهـ الضـيـعـةـ.ـ ايـهـ فـرـقـ؟ـ لوـ خـدـوـاـ سـلـفـ يـبـقـيـ ضـامـنـ لـهـمـ - 00:17:26

احشى عليه الصيغه. ايه الفرق؟ لو حدوا سلف يبقى صامن لهم - 00:17:26

عليه من الدين فوجدت الفي الف ومتين الف. يعني كما قلت - 00:17:46

عليه من الدين فوجدت الفي الف ومتين الف. يعني كما قلت -

الخلاصة ان المجامع هناك بالمالايين || امواله رحمة الله ورضي الله عنه فاخذ القروض لم يكن فقيرا هو الذي اشتاته على نفسه. الفقهية في الدنيا كلها. اجمعـت على ان فوائد البنوك هي الربا الحرام. الذي يـسخـطـهـ الله - 00:18:06

الفقهية في الدنيا كلها. اجمعـت على ان فوائد البنوك هي الربا الحرام. الذى يـسخـطه الله - 00:18:06

هو رسوله وان اي محاولة لتحليلها للاسف حجة اصحابها ضاحضة ومنطقهم قليل وسائل الله جل وعلا لنا ولهم التوفيق والسداد والرشاد. اللهم امين. مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية سنة خمسة وستين في مصر حضره خمس حضرة ممثلون عن خمس وثلاثين

قرر هذا بالاجماع ان الفائدة على انواع القروض كلها ربا محرم لا فرق بين القرن الاستهلاكي والقرض الانتاجي وان كثير الربا في ذلك وقليله. حرام. وان الاقراض بالربا محرم. لا تبيحه - 00:19:01

ولا ضرورة وان الاقتراض بالربا محرم كذلك. ولا يرتفع اثمها الا اذا دعت اليه ضرورة. وكل امرئ متور وكل ديني في تقدير الضرورة هذا المعنى مستنسخ موجود في مجمع الفقه الاسلامي في الرابطة مجمع الفقه الاسلامي الدولي مجمع فقهاء - 00:19:21

الشريعة بامريكا كل المجامع الفقهية عبر العالم اتفقت على هذا المعنى ان فوائد البنوك هي الربا الحرام الذي لا يحل اقتراضها الا تحت وطأة الضرورات. ولا يسوغ اقتراضها لا لضرورة ولا لحاجة - 00:19:41

هذا خلاصة القول واسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد وصل اللهم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم سبحانك اللهم وبحمدك -

00:20:00